

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - يجب في قضاء الصلاة ان تتقدم السابقة من الفرائض على اللاحقة كالظهر على العصر والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضراً أو صلوات يوم فائت. ويدل عليه ما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» المنجبر كما سمعت([1749]). 3 - وتقضى صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر بلا خلاف بيننا في شيء منه نقلاً وتحصيلاً بل اجماعاً كذلك وما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) عليه الصلاة الاخفائية اخفاتاً لأن ذلك هو المفهوم من القضاء ومما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) عليه الصلاة الاخفائية اخفاتاً كما فاتته([1750]). 4 - يجب قضاء الصلاة الجهرية جهراً وآله): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»([1751]). 5 - يجب كون القضاء كالقوائت هيئة وعدداً لأنه المفهوم من القضاء وهو المستفاد مما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»([1752]).